محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2024] [14] QIC (C)

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 15 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية الأولى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعية الثانية

ضد

توماس فيوترل

المُدَّعى عليه الأول

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثاني

لويز كيد

المُدعى عليها الثالثة

~~**كريستوفر آيفنسن**~~

~~**المُدَّعى عليه الرابع**~~

حكم بشأن التكاليف

<u>هيئة المحكمة:</u>

السيد/ عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. المُدَّعى عليهم مسؤولون بشكل تضامني و فردي عن سداد مبلغ **<u>182,000 ريال قطري</u>** للمُدَّعية الأولى في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر.

2. يتعيّن على المُدَّعية الأولى أن تدفع للمُدَّعى عليهم مبلغًا وقدره **<u>28,000 ريال قطري</u>** في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. هذه القضية لها تاريخ طويل ومعقد من التقاضي أسفر عن أكثر من 20 حكمًا حتى تاريخه. وليس من الضروري إعادة سرد هذا التاريخ، بل يكفي أن نقول إن المُدَّعى عليهم من الأول إلى الثالثة (**المُدَّعى عليهم**) قد تقدموا بطعن على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة القائمة على نظر الدعوى في وقت مبكر من المداولات. وتم رفض الطعن في 7 مارس 2022 ([2022] 3 (F) QIC). وأجلت المحكمة في ذلك الحكم تناول مسألة التكاليف حتى البت في القضية برمتها. وأمرت المحكمة في الحكم الموضوعي النهائي للقضية الصادر في 9 نوفمبر 2023 بأن يدفع المُدَّعى عليهم للمُدَّعية تكاليف إجراءات الاختصاص القضائي التي يجب أن أقدرها بنفسي إذا لم يتم الاتفاق عليها ([2023] 45 (F) QIC).

2. تقدمت المُدَّعية الأولى (**"المُدَّعية"**) في وقت لاحق خلال الإجراءات بطلب لإصدار أمر تجميد ضد المُدَّعى عليهم. وعارض المُدَّعى عليهم الطلب. ومع ذلك، قبل أن تتمكن المحكمة من اتخاذ قرار بشأن طلب إصدار أمر التجميد، قامت المُدَّعية بسحبه. كما أمرت المحكمة في الحكم الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2023 بأن تدفع المُدَّعية التكاليف التي تكبدها المُدَّعى عليهم في ما يتعلق بطلب إصدار أمر التجميد. وأكدت دائرة الاستئناف هذا القرار في 7 مارس 2024 ([2024] 4 (A) QIC).

النهج المُتَّبَع في تقدير التكاليف

3. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة هذا الأمر على النحو الذي تراه مناسبًا في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات القضائية التي تتكبدها الأطراف.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي تكبدها الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تتكبد المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيِّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين للطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يُجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

4. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م [2017] 1 QIC (C)، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أنَّ "*..قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسُب.

ii. سلوك الطرفين (قبل المداولات القضائية وخلالها على حدٍ سواء).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

5. ورد في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة أُثيرَت.

v. الوقت الذي استغرقته الدعوى.

vi. الآلية المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

6. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغٍ معقول*".

المستندات المقدمة

مستندات المُدَّعية

7. قدمت المُدَّعية مستنداتها بتاريخ 29 مايو 2024. وتشير إلى أنها تكبدت مبلغًا وقدره 253,292 ريالاً قطريًا، منه 200,739 ريالاً قطريًا كأتعاب لمحاميها - شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر) - و53,553 ريالاً قطريًا كأتعاب للمستشارين (السيد/ بول فيشر والسيد/ توماس أوغدن، 4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة).

8. توضح مستندات المُدَّعية أن هذا الجزء من المداولات كان مشمولاً بترتيب لأتعاب ثابتة بمبلغ 230,000 ريال قطري، بما يشمل أتعاب المستشارين. وهذا هو المبلغ الذي تطالب به في هذا التقييم لإجراءات الاختصاص القضائي. وتطالب المُدَّعية بمبلغ إضافي وقدره 45,000 ريال قطري لإعداد مستندات التكاليف. ومع ذلك، ولأغراض إثبات أن الأتعاب الثابتة معقولة، قدمت المُدَّعية بيانًا تفصيليًا لكل تكاليفها بمبلغ 253,292 ريالاً قطريًا.

9. تشير المُدَّعية إلى أن طلب المُدَّعى عليهم بإلغاء أول جلسة بشأن الاختصاص القضائي المحدد في 28 نوفمبر 2023 قد كلل بالنجاح، وتسبب هذا في إهدار التكاليف. ولاحظت المحكمة أنه كان يتعين على المُدَّعى عليهم دفع التكاليف المعقولة إلى المُدَّعية نظير هذه الجلسة المُلغاة. وتذكر المُدَّعية أنها تكبدت أتعاب المستشارين لصياغة معارضة الطلب.

10. تزعم المُدَّعية أن تكاليفها تعتبر معقولةً بالنظر، من بين أمور أخرى، إلى أن (أ) المسألة كانت معقدةً، و(ب) مداولات الاختصاص القضائي كانت مسألةً تنطوي على مبدأ مهم، و(ج) الإعداد الكامل والسليم الذي تم ويتضمن نموذج الدعوى وصحيفتها، والرد على الطلب الشامل للمُدَّعى عليهم والدفوع الأساسية وإفادة الشهود، و(د) التكوين المناسب للفريق القانوني وتوزيع العمل، و(هـ) الأسعار المعقولة للفريق القانوني للمُدَّعية، و(و) نجاح المُدَّعية في القضية. وقد قدمت المُدَّعية سجل سردي لدى محاميها مع ملاحظات بخصوص الأتعاب المتعلقة بالمستشار.

<u>رد المُدَّعى عليهم</u>

11. قدم المُدَّعى عليهم ردهم في دفوع أساسية بتاريخ 24 يوليو 2024. وتتمثل مرافعتهم الأساسية بخصوص تكاليف إجراءات الاختصاص القضائي بمبلغ 230,000 ريال قطري في أن هذا مبلغ غير معقول استنادًا إلى ما يلي من بين أمور أخرى: (1) كان تقسيم العمل غير مناسب؛ و(2) لم يتم توظيف المستشار بشكل صحيح؛ و(3) التكرار؛ و(4) أتعاب المستشار الثاني غير مبررة. وطالب المُدَّعى عليهم أيضًا بمبلغ 39,193.50 ريالاً قطريًا كرسوم متكبدة في ما يتعلق بطلب أمر التجميد وقد قدموا سردًا لتبرير هذا المبلغ.

<u>رد المُدَّعية</u>

12. ردت المُدَّعية من خلال المستندات التي تقدمت بها بتاريخ 7 يوليو 2024 (يبدو أن هذا خطأ مطبعي نظرًا إلى أن مستندات الرد للمُدَّعى عليهم أعلاه مُقدمة بتاريخ 24 يوليو 2024).

13. تقدمت المُدَّعية، من بين أمور أخرى، بما يلي: (1) لم يستجب المُدَّعى عليهم بشكل صحيح لمستندات المُدَّعية بشأن التكاليف، واستمروا بدلاً من ذلك في نهجهم العدواني؛ و(2) لا توجد حجة موثوقة تفيد بأن الأتعاب المطالب بها في ما يتعلق بأمر التجميد قد دُفعت بالفعل لمحامي المُدَّعى عليهم؛ و(3) لم تكن لتُقام أي دعوى قضائية لو تصرف المُدَّعى عليهم بشكل سليم في ما يتعلق باتفاقية بيع وشراء الأسهم التي كانت موضوع المداولات الموضوعية؛ و(4) نظرًا إلى القيمة محل النزاع ومدى تعقيده، فإن التكاليف المطالب بها تبدو معقولةً وتشكل نسبةً صغيرةً نسبيًا؛ و(5) تصرف المُدَّعى عليهم بشكل غير لائق طوال فترة الدعوى القضائية، بما في ذلك عدم المشاركة في جلسة تحديد المبالغ.

14. في ما يتعلق بالتكاليف التي يطالب بها المُدَّعى عليهم، تشير المُدَّعية إلى الآتي من بين أمور أخرى: (1) لن يكون من العدل إصدار هذا الحكم نظرًا إلى الأخطاء التي ارتكبها المُدَّعى عليهم؛ و(2) لم يُقدم أي دليل موثوق لإثبات أن المبلغ المطالب به معقول، وليس من العدل والإنصاف دفع أي مبلغ؛ و(3) لا يجوز رفض تكاليف تقييم التكاليف - كما اقترح المُدَّعى عليهم - في هذه الولاية القضائية، ونفقات التكاليف تبدو معقولةً على النحو الذي

طولبت به؛ و(4) يجب فرض فائدة بنسبة 5% وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 3 لعام 2021 (منح فائدة ما بعد الحكم)؛ و(5) يحب سداد مبلغ 2,800 ريال قطري نظير 28 ساعةً عمل لهذا الرد. وبالتالي، تطالب المُدَّعية في التحليل النهائي بمبلغ 280,800 ريال قطري.

التحليل

تكاليف المُدَّعية

15. أنوه أولاً إلى أنني حكمت للمُدَّعية بمبلغ 240,525 ريالاً قطريًا كتكاليف معقولة ضد المُدَّعى عليهم في ما يتعلق بمرحلة المسؤولية في هذه المداولات ([2023] QIC (C) 3)، وبينما لا يحدد هذا المبلغ التكاليف التي يمكن أو ينبغي منحها بخصوص مرحلة الاختصاص القضائي من هذه المداولات، فهو مبلغ ينبغي أخذه في الحسبان.

16. راجعت دفتر الأستاذ بعناية ويبدو لي أن كل البنود - باستثناء بند واحد - تم تكبدها بشكل معقول في حد ذاتها. كما لا يساورني قلق بشأن الأسعار بالساعة والتي تبلغ 1,600 ريال قطري للمساعدين القانونيين و2,790 ريالاً قطريًا للشريك. ومع ذلك، وبينما تم احتساب المبالغ على أساس أتعاب ثابتة (من قبل المحامين والمستشارين؛ وسيتم تناول المستشارين لاحقًا)، يجب أن أقيّم ما إذا كانت الأتعاب الثابتة معقولة. ومن الواضح من دفتر الأستاذ أن الأتعاب الثابتة تم حسابها على أساس أن الشريك سيقوم بأغلب العمل (أكثر من 70 ساعة مع ترك هامش كبير)، مع تقديم المساعدين القانونيين الدعم للشريك في هذه المرحلة من المداولات لمدة 10 ساعات تقريبًا. وينتج عن هذا التقسيم للعمل قيام الشريك بما يقل قليلاً عن 88% من العمل مع قيام المساعدين القانونيين بما يقرب من 12% من العمل.

17. في حين أتفق مع المُدَّعية في أن الأمر لم يكن مباشرًا، وهو ما ربما قد تطلب معطيات من الشريك و/أو المستشار أكثر مما تتطلبه القضية العادية، إلا أنه يبدو أن تقسيم العمل كان ينطوي على قيام الشريك بالغالبية العظمى منه. وكما كررت مرات عديدة، يحق للعملاء تمامًا تكليف من يرغبون بتنفيذ التعليمات، وإذا كان العميل يُفضل في إطار هذه التعليمات أن يقوم محامٍ كبير ورفيع المستوى بإجراء الغالبية العظمى من العمل، فهذا، مجددًا، حقه المطلق. ومع ذلك، فإن السؤال، لأغراض هذا التحليل، يتمثل في ما إذا كان من المعقول أم من غير المعقول إجبار الطرف الخاسر على تحمل هذه التكاليف. إن الحكم الذي أصدره في هذا النوع من القضايا هو أنه لن يكون من المعقول إجبار المُدَّعى عليهم على تحمل كل الأتعاب المطالب بها. إذ يمكن للمرء أن يرى عددًا من الأمثلة الواضحة التي لم يتم فيها تقسيم العمل بشكل مناسب، على سبيل المثال، مع الشريك الذي يعمل على حزمة سجلات الجلسة.

18. يبدو أيضًا، بناءً على تعليمات المستشار، أن هناك قدرًا من التكرار في بعض الأعمال التي نفذها محامو المُدَّعية، على سبيل المثال، إعداد المستندات أو تعديلها أو إتمامها، والنظر في مسائل الاختصاص القضائي والاستعداد للجلسة.

19. سأستبعد تقريبًا كل الوقت الذي أمضاه الشريك في الحزمة بمبلغ **4,000 ريال قطري**. هذا لأن المبلغ الذي يطالب به المساعد القانوني (المساعدون القانونيون) نظير العمل على الحزمة يكاد يكون 10,000 ريال قطري، وبالتالي لن يكون من المعقول في رأيي محاسبة الشريك على مزيد من العمل عليها، وربما تمثل ذلك العمل في إلقاء نظرة سريعة للغاية.

20. في ما يتعلق بالعمل الذي احتسبه الشريك نظير التحضير لترتيب الوثائق للجلسة والاتصال بالمستشار (11,439 ريالاً قطريًا)، فإن المُدَّعى عليهم على حق في أن هذا المبلغ لم يتم تفصيله بشكل كافٍ لمعرفة موضع هذا القسم من ذلك العمل، وأن إعداد الوثائق منوط بالمساعدين القانونيين. لذلك، سأسمح باحتساب ساعة واحدة للمكالمة بين الشريك والمستشار، وأرفض المتبقي بمبلغ **8,649 ريالاً قطريًا**.

21. يوجد مبلغ مماثل يشمل التحضير للجلسة، وترتيب الوثائق، والمكالمات مع المستشار والعميل. ويزعم المُدَّعى عليهم مرة أخرى أن هذا المبلغ غير مفصل بشكل كافٍ لمعرفة موضع هذا القسم من العمل وأن المحامين ليسوا بحاجة إلى الاستعداد للجلسة نظرًا إلى تعليمات المستشار. وأتفق مع الرأي القائل بأن المحامين مطلوب منهم

درجة ما من التحضير، ولكن بالطبع لا يحتاجون إلى قضاء الوقت نفسه الذي يقضيه المستشار في هذه المهمة. وسأسمح باحتساب بعض الوقت للمكالمات مع المستشار والمُدَّعية، والاستعدادات، وأخفض هذا البند بمقدار **5,000 ريال قطري.**

22. تطلب المُدَّعية مبلغًا إجماليًا إضافيًا قدره 52,731 ريالاً قطريًا مقابل صياغة المستندات وتعديلها وإنهائها. ويزعم المُدَّعى عليهم أن هذه المبالغ غير مُبررة تمامًا نظرًا إلى تعليمات المستشار. وبشكل عام، سيتمثل دور المستشار في تولي مسؤولية المستندات المقدمة المكتوبة، إلى جانب المرافعة الشفهية. ولا يزال هناك، في رأيي، سبب معقول لمساهمة المحامين في هذه المستندات، ولكن يجب أن تخضع للاختصاص العام للمستشار حسب الأصول. المبلغ المطالب به نظير وقت عمل الشريك على هذه المسألة أقل بقليل من 19 ساعة. وفي رأيي، هذه فترة طويلة للغاية، مع الأخذ في الاعتبار تعليمات المستشار. ولولا تكليف المستشار، كنت سأتوقع أن يقوم أحد كبار المحامين المُعاونين بإعداد المسودات الأولية تحت إشراف الشريك، ولكن حتى في هذه الحالة، فإن 19 ساعة كانت ستكون فترةً طويلةً للغاية. سأرفض نصف هذا البند وأخفضه بمقدار **26,400 ريال قطري** (لأقرب مائة). في حين تم تكليف اثنين من المستشارين بالتعامل مع هذه المرحلة من العمل بخصوص الاختصاص القضائي، فأنا أتفق مع الرأي القائل بأنه من المعقول أن يطلع المحامون على هذه الدفوعات للإلمام بها، وبالتالي؛ لن أخفض أي مقدار في هذا الشأن.

23. بالتالي، فإن إجمالي التخفيضات في هذه المرحلة تبلغ **44,000 ريال قطري** (لأقرب مائة)، ما يجعل المبلغ المتبقي هو 157,000 ريال قطري (لأقرب ألف).

24. أعود الآن إلى مسألة تقسيم العمل، ما نوهت بالفعل إلى أنه يفرض على الشريك القيام بالغالبية منه. كما أوضحنا أعلاه، يمثل وقت عمل الشريك 88% تقريبًا ووقت عمل المساعد القانوني 12% تقريبًا من وقت العمل في هذه المرحلة من الدعوى. وبالتأكيد لم تكن هذه مسألة واضحة ومباشرة؛ وبالتالي، فهي ليست مسألة ينبغي أن يُكلف متدرب أو محام مُعاون مبتدئ بالجزء الأكبرمنها. ومع ذلك، في رأيي كان ينبغي أن يتولى محام مُعاون كبير نسبةً كبيرةً من العمل. وهذا الرقم، في رأيي هو 60%، حيث يُسند 20% إلى المحامين على مستوى الشركاء و20% إلى المحامين على مستوى المساعدين القانونيين.

25. يتبقى مبلغ 157,000 ريال قطري، يتم تقسيمه بنسبة 12/88 تقريبًا للشريك/المساعد القانوني، ما يعادل حوالي 50 ساعةً للشريك و11 ساعةً للمساعد القانوني. وبالتالي، من إجمالي 61 ساعة، سيتم تخصيص 36 ساعة على مستوى المحامي المُعاون الكبير (سآخذ في الاعتبار سعر 2,200 ريال قطري/ساعة للمحامي المُعاون الكبير، وهو ما يتناسب مع الأسعار السائدة في ذلك الوقت لأتعاب موظف من هذا المستوى داخل الشركات الدولية في الدوحة؛ الإجمالي: 79,000 ريال قطري)، و12 ساعة على مستوى الشريك (2,790 ريالاً قطريًا/ساعة؛ الإجمالي: 33,000 ريال قطري، مقربًا إلى أقرب ألف)، و12 ساعةً على مستوى المساعد القانوني (1,600 ريال قطري/ساعة؛ الإجمالي: 19,000 ريال قطري. وبالتالي يكون المبلغ الأولي **131,000 ريال قطري**.

26. أما بالنسبة إلى أتعاب المستشار، فقد تمت المطالبة بمبلغ 7,750 جنيهًا إسترلينيًا (حوالي 35,000 ريال قطري) للسيد/ فيشر، و4,000 جنيه إسترليني (حوالي 18,000 ريال قطري مقربًا إلى أقرب ألف). ولا يوجد أي اعتراض على أتعاب السيد/ فيشر وأنا أوافق عليها بالكامل، فمن الواضح أنها معقولة وكان من المناسب تكليف محامٍ يتمتع بخبرة كبيرة في هذه الدعوى. ومع ذلك، أتفق مع حجج المُدَّعى عليهم في ما يتعلق بأتعاب السيد/ أوغدن. ولا أرى سببًا لضرورة تكليف محامٍ ثانٍ، أي "*مستشار الاختصاص القضائي*"، في هذه القضية. تنص مذكرة أتعاب السيد/ أوغدن على الآتي: "*قراءة المستندات المكتوبة وإعدادها*"، *وتنص مذكرة السيد/ فيشر على الآتي: "*"*أتعاب ثابتة تشمل كل الأعمال المتعلقة بصياغة المستندات المقدمة الأولى للمُدَّعيتين بخصوص الاختصاص القضائي*" (تمت إضافة تأكيد). ولا أرى تبريرًا لمعقولية تكليف محاميين، خاصة عندما يكون أحدهما قد قام "*بكامل العمل*" في هذه المسألة. لذا، لا أسمح بأتعاب السيد/ أوغدن بالكامل. فيما يتعلق برسوم السيد فيشر، أمنح مبلغ 29,000 ريال قطري: طالب المدعي بمبلغ 201,000 ريال قطري (تقريبًا)، وأيضًا 35,000 ريال قطري كرسوم للسيد فيشر والتي تعادل 236,000 ريال قطري. ومع ذلك، فإن المبلغ الإجمالي المطالب به هو 230,000 ريال قطري،

ومنح المزيد من ذلك من شأنه أن يخرق مبدأ التعويض. لذلك، سأطرح 6,000 ريال قطري من رسوم السيد فيشر لضمان عدم خرق هذا المبدأ.

27. كما تطالب المُدَّعية بمبلغ 45,000 ريال قطري عن أول مستند مقدم بشأن التكاليف الذي صاغه محاميها، و2,800 ريال قطري عن مستند الرد الذي صاغه ممثله المفوض السيد/ فايس، و5,000 ريال قطري عن التكاليف المهدرة للجلسة المُلغاة. ويزعم المُدَّعى عليهم أن هذا المبلغ ينبغي أن تغطيه الأتعاب الثابتة؛ وبالتالي، ينبغي عدم السماح باحتسابه بالكامل أو تخفيضه بشكل كبير. أما بالنسبة إلى التكاليف الأولية المُطالب بها بمبلغ 45,000 ريال قطري، فهذا ببساطة مبلغ كبير للغاية. فمن شأن هذا المبلغ أن يمثل أكثر من 20 ساعةً من وقت عمل محام مُعاون كبير بمبلغ 2,200 ريال قطري، بما يعادل حوالي ساعتين ونصف لكل صفحة. تبدو الوثيقة موجزة وواضحة. ومع ذلك، في رأيي، كان من المفترض ألا يستغرق هذا العمل أكثر من 5 ساعات (يُقسم عمل المحامي المُعاون الكبير والشريك بنسبة 20/80)؛ وبالتالي، أسمح باحتساب مبلغ **12,000 ريال قطري**. أما في ما يتعلق بمستند الرد، فإن معظم الوثيقة غير ذات صلة، ولذلك، فإنني أسمح باحتساب ربما 10 ساعات، وهذا سخاء مني، بسعر المتقاضي بالأصالة عن نفسه وهو 100 ريال قطري/ساعة بإجمالي **1,000 ريال قطري**. كما أحكم بمبلغ **5,000 ريال قطري** المُطالب به نظير التكاليف المهدرة للجلسة الملغاة والتي لا يطعن عليها المُدَّعى عليهم. كما ارفض منح الفائدة كما هو مدعي, للأن الفائدة عادةً لا تُمنح في حالات التكاليف القانونية في هذه المحكمة, و في جميع الاحوال, فإن التوجيه الاجرائي الذي اشار به المدعي ينطبق على الاحكام الموضوعية أي الاساسية للمحكمة.

28. المبلغ الأولي الذي توصلت إليه هو **182,000 ريال قطري**. فقد نجحت المُدَّعية في دحض المطالبة بشأن الاختصاص القضائي. ولا يوجد دليل أمامي بشأن أي عروض تسوية، أو أي مفاوضات قبل رفع الدعوى، أو أي شيء من شأنه أن يحث الطرفين على سلوك أي اتجاه. ومن حيث التناسب، من الواضح أن هذه الدعوى كانت مهمة للمُدَّعية (وجدت المحكمة، بعد هذه المرحلة، حدوث خرق للضمان في أثناء التعاملات بين الأطراف، ما أدى إلى الحكم بتعويضات اسمية ضد المُدَّعى عليهم)؛ ولم تكن مسألة الاختصاص القضائي مباشرةً وواضحةً مع عدم وجود كيانات تابعة لمركز قطر للمال، كما تضمنت بعض الأسئلة القانونية المعقدة، مثل اختيار المحفل القضائي المناسب. وأنا راضٍ عن تخفيضاتي لكل من البنود الفردية وتقسيم العمل، لذا؛ فإن الرقم النهائي متناسب. كما أنه متناسب عند مقارنته بالمبلغ الذي حكمت به للجلسة الموضوعية بشأن الحيثيات.

تكاليف المُدَّعى عليهم

29. يحق للمُدَّعى عليهم الحصول على التكاليف التي تكبدوها في ما يتعلق بالطلب المُتخلى عنه لإصدار أمر التجميد. إذ يطالبون بمبلغ إجمالي قدره 39,139.50 ريالاً قطريًا. وقد تم تقديم جدول العمل، ما يعادل حوالي 15.90 ساعة من العمل للمستشار الداخلي التابع لمحاميّ المُدَّعى عليهم. وكانت أتعابه 2,465 ريال قطري/ساعة. وهذا السعر معقول، وكما يمكن للمرء أن يرى، فهو أقل قليلاً من السعر الذي يتقاضاه الشريك الذي يدير الدعوى نيابةً عن المُدَّعية.

30. تزعم المُدَّعية - من خلال ممثلها المفوض - بشكل غير واقعي أنه يتعين عليّ عدم الحكم بأي تكاليف في ما يتعلق بإصدار أمر التجميد، لأنه إذا فعلت ذلك، "*...من المنطقي أن تتوقع الأطراف عند ارتكابها الأخطاء نفسها في المستقبل أنها يمكنها الإفلات بفعلتها والاستفادة منها ماليًا أيضًا*". وهذا تصور خاطئ وغير ذي صلة. فإذا كان هذا يمثل الدفوع التي رغبت المُدَّعية في التقدم بها، فكان ينبغي أن تصل إلى الدائرة الابتدائية. وقد أمرت المحكمة المُدَّعية بدفع هذه التكاليف. ولا مفر من هذه الحقائق. كما تسعى المُدَّعية إلى إعادة التقاضي بشأن "*الاتفاقيات التعاقدية بين الأطراف*"، وأن أخلص بعد ذلك إلى أنه سيكون "*عادلاً ومنصفًا*" عدم الحكم بأي تكاليف. هذه الدفوع، بصراحة، يصعب متابعتها إلى حد ما، ولسوء الحظ، ليست ذات صلة بالإجراء المطروح أمامي، ولم تقدم المُدَّعية أي مساعدة ملائمة بخصوص هذه النقطة.

31. كان يُفضل تقديم بعض المعطيات الأخرى بالإضافة إلى مساهمة المستشار الداخلي للمحامين الذين يعملون لصالح المُدَّعى عليهم في ما يخص بعض المهام المذكورة في السرد، ولن أجري تحليلاً تفصيليًا للمسألة لأن هذا في رأيي غير ضروري. وسأحكم للمُدَّعى عليهم بمبلغ قدره **28,000 ريال قطري** نظير التكاليف المعقولة في ما يتعلق بأمر التجميد. وهذا المبلغ، في رأيي، معقول: إذ تقدمت المُدَّعية بطلب لإصدار أمر التجميد، ثم سحبته في

وقت متأخر للغاية من اليوم. وكان للمُدَّعى عليهم الحق في الدفاع عن أنفسهم بالاعتراض على هذا الأمر. ومن الرتابة أن ننوه إلى أن أمر التجميد قد تكون له عواقب وخيمة على الجهة المحتمل أن يصدر ضدها الأمر، وكانت الوثائق التي أعدها محامو المُدَّعى عليهم كاملةً ومناسبةً في ما يتعلق بالمسائل التي تنشأ بخصوص التجميد، والمتشابكة مع الحقائق الخاصة بهذه القضية. ويعد المبلغ والوقت الذي يمثله هذا المبلغ متناسبان بوضوح بعد تخفيضاتي مع القضية ككل. المُدَّعى عليهم هم الطرف الناجح في ما يتعلق بأمر التجميد حيث تم سحبه (يُرجى مراجعة قضية *كزافييه رويج كاستيلو ضد ماتش هوسبيتاليتي كونسلتينج ذ.م.م* [2023] QIC (F) 30) ويحق لهم الحصول على تكاليفهم المعقولة.

الخلاصة

32. المُدَّعى عليهم مسؤولون بشكل تضامني و فردي عن سداد مبلغ 182,000 ريال قطري للمُدَّعية الأولى في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر.

33. يتعين على المُدَّعية أن تدفع للمُدَّعى عليهم مبلغًا وقدره 28,000 ريال قطري في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّلت المُدَّعية/مقدمة الطلب شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م في ما يتعلق بالمستندات المقدمة الأولية بشأن التكاليف، كما ترافعت بالأصالة عن نفسها في ما يتعلق بمستندات الرد من خلال ممثلها المفوض السيد/ فايس.

مثّل المُدَّعى عليهم المحامي السيد/ توماس ويليامز، الذي كان يعمل سابقًا لدى مكتب سلطان العبدالله وشركاه للمحاماة (الدوحة، قطر)، ويعمل حاليًا لدى مكتب كينغز تشامبرز (المملكة المتحدة) بتكليف من مكتب فرانسيس، ويلكس آند جونز (لندن، المملكة المتحدة).